الى موضع لا يقول به احدهما قوله ويقول ندبا بين كل تكبيرتين قال في التحفة ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات
والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى
مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها
بالعرف وهو مضطرب في مثل هذا ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا
يسمى حركة واحدة انتهى كلام التحفة وخالف الجمال الرملي واعتمد ان توالي الرفع المذكور غير مبطل
للصلاة محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثر وتوالى وبان اطلاق قول الاصحاب باستحباب
الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي مع اطلاق قولهم باستحباب الرفع مع توالي التكبير فلا يرد
توالي الرفع مع توالي التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا تلزمه مفارقته بل يجوز موافقته فيها لكنها
لا تطلب انتهى وانتصر ابن قاسم للشارح فقال ما ذكره الشارح من لزوم المفارقة غير بعيد وان خالف ظاهر
ثم قال بعد كلام مر السابق ما نصه ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم اول وكيف يؤخذ
الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفة السنة والتصفيق على خلاف القياس انتهى وقال في قول الشارح
لان المأموم يرى مطلق السجود ما نصه والان من زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة انتهى

قوله بين كل تكبيرتين خرج به ما قبل الاولى من السبع والخمس وما بعدها فلا يقول ذلك قال في العباب وما
زاد من ذكر الله حسن قال الشارح في شرحه كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعليه فهو مفضول لان
الاقتصار على قدر آية معتدلة عملا بما عليه السلف والخلف وضبطها الشيخ ابو علي بقدر سورة الاخلاص انتهى
وفي الامداد يجوز ان يزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وان يقول ما اعتيد وهو الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا
عن المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تباركت اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وفي المغني
والنهاية ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على
سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ انتهى قوله والله اكبر قال في الامداد السنة ان يصل
للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة ونحوه في فتح الجواد قوله في الاركان فتجب الثلاثة الاول في كل منها وقراءة
الآية في احداهما والاولى في الاولى والدعاء للمؤمنين في الثانية قوله فلا تجب هنا اي فيجوز ان يخطب قاعدا
مع القدرة على القيام قال في التحفة لا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل حسن نعم لو كان في
حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها انتهى قال ابن قاسم فيه
نظر وما المانع من الاعتداد بها وان اثم من حيث القراءة ثم رأيت في شرح المنهج ما يصرح بصحة الخطبة حيث
قال وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا انتهى وعلى هذا فلو قرأ الجزء
الآية لا بقصد قرآن فهل يجزئ لقراءته ذات الآية او لا لانها لا تكون قرآنا الا بالقصد فيه نظر انتهى ملخصا
هامشي ورأيت في فتاوى الجمال الرملي ان كانت خطبته جمعة لم تصح او غيرها صحت والكلام في الصحة وان اثم
بقراءة الآية انتهى وفي النهاية قال في التوسط لا خفاء ان الكلام فيما اذا لم يمتد الصلاة والخطبة اما لو تعذر
وجب ان يخطب قاعدا نص عليه في الام انتهى وهو ظاهر وفي النهاية ايضا نعم يعتبر لاداء السنة السماع
وكون الخطبة عربية انتهى وفي التحفة لكن المنجهان هذا اي كونها عربية شرط لكمالها لا لاصلها لسنيتها
لمن يفهمها كالطهارة بل اولى لان قال ولا بد في ذلك ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء
بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين قوله في بعض ذلك عبارة الامداد تبعا لشرح الروض للاتباع في
بعضها في خبر الصحيحين ولانه لائق بالحال انتهى وفي التحفة للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما
فيه من عظم نفعهم انتهى فقولهم في بعض ذلك يريدون به بعض ما ذكروه في قولهم يتعرض لاحكام
زكاة الفطر في عيده ولاحكام الاضحية في عيدها والذي في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدء به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل
فقد اصاب سنتنا ومن نحر فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال ابو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فاني نسكت الصلاة



الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان شاتي اول شاة تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان
آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا جذعة هي احب الي من شاتين افتجزيء عني
قال نعم ولن تجزيء عن احد بعدك وصرح في هذه الرواية بان ذلك كان في الخطبة يوم الاضحى وفي رواية في
الصحيحين عن جندب رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته
من ذبح قبلان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله انتهى فهذا اما ارادوه وهو من متعلقات
الاضحية فيقاس بذلك بقية احكامها واحكام زكاة الفطر وعبارة الخطيب الشربيني في شرح التنبيه
للاتباع رواه الشيخان في الاضحية وروي في الفطر في السنن انتهت وفي شرح المحرر للزيادي في الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي ذبح كما ذبحنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فلا نسك له وروى ابو داود والنسائي عن ابن عباس مثل ذلك في عيد الفطر انتهى ما في شرح المحرر قوله متوالية قال
ابن قاسم اي فيعذر الفصل الطويل وقوله افراد اي واحدة بعد واحدة فلا يجمع بين تنتين مثلا فعلم ان معنى
الولاء غير معنى الافراد وقد اوضح ذلك في القوت وغيره انتهى وفي المغني والنهاية والولاء سنة في التكبيرات
وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز وفي الامداد ولو فصل بين التكبيرات بجهر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حسنا كما نص عليه انتهى ونحوه في فتح الجواد قال في شرح الروض ويسن
ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير وتكثيره منه في فصول الخطبة انتهى واقره الشارح في شرحي الارشاد ايضا
قوله لا منها قالوا في المغني والامداد والنهاية وغيرها افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي من نفسه
وفي النهاية ونحوه المغني ومن دخل في اثناء الخطبة بدا بالتحية ان كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي
صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا فان دخل عليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها
فان كان في غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب التحية هنا ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فان
خاف فوتها فيقدمها على الاستماع واذا اخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره اي ان امن
فوتها وبين كالامام بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان
وفي شرحي الارشاد للشارح والعباب لفتح الجواد ويكره ترك استماعها ومن دخل والخطيب بالعصراء
جلس ليسمعها ما لم يخش خروج وقت العيد او بالمسجور صلاه مع نية التحية مزاد في الامداد ولو ان يبدأ
بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي العيد فصل في توابع ما مر قوله هم بخلاف المرأة استثناها
الرافعي من طلب رفع الصوت قال شيخ الاسلام في شرحي المنهج والروض وظاهر ان محله اذا حضرت مع
غير محارمها ونحوهم ومثلها المخنث انتهى والعبارة للمتقدم واربتضاه الخطيب في الاقناع والجمال الرملي في
النهاية والشارح جزم به في التحفة وغيرهم وقال الخطيب في شرح التنبيه وفيه نظر وفي شرحي الارشاد
للشارح وكذا الانثى والخنثى اي يجهران بخلوه او بحضرة محرم لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر
الصلاة قوله اخذا من كلام الامام هكذا ينبغي ان تصلح النسخ اذ الذي رأيته في النسخ التي عندي من
هذا الكتاب من كلام الامام لكن الموجود في التحفة والامداد وشرح الروض وشرح التنبيه وغيرها
الامام وهو ظاهر نعم في النسخ المذكورة من تحريف الناسخ قوله زيادة كبيرا عبارة شرح الروض
واستحسن في الام ان تكون من زيادته الله اكبر كبيرا الخ بزيادة الله اكبر كبيرا وكذلك في شرح
المنهج وكذلك التحفة والامداد وغيرهم ذلك مما لا يحصى كثرة وكان المصنف تبع فيما ذكره متن
المنهاج ولم ينبه عليه الشارح كما نبه عليه في التحفة وعبارة النهاية ان يزيد كما في الشرحين الاخير
اي بزيادة الله اكبر قبل كبيرا انتهت قوله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره قال في التحفة والمراد
جميع الازمنة انتهى قوله الى تحرم الامام قال العلامة ابن قاسم انظر اذا احرم الامام الحرام الى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)